

قرار رقم (٨ ٣٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع برقم (٨٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

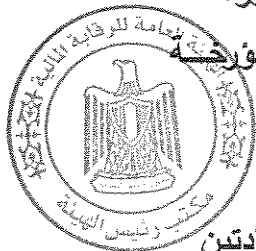
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

ص ٢٨



٤٦٠٧٦

(٨/أولاً، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

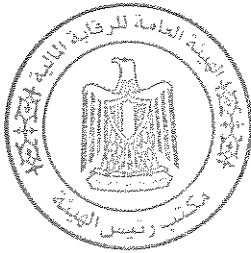
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

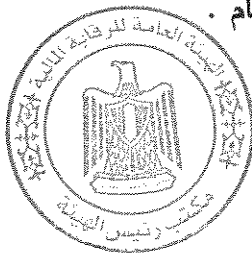
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم عضوية (كعدد شهور من أجر الاشتراك)
٢٠ سنة فأقل	٢,٣٨
٢١	٢,٥٧
٢٢	٢,٧٦
٢٣	٢,٩٥
٢٤	٣,١٤
٢٥	٣,٣٣
٢٦	٣,٥٢
٢٧	٣,٧١
٢٨	٣,٩١
٢٩	٤,١٠
٣٠	٤,٢٩
٣١	٤,٤٨
٣٢	٤,٦٧
٣٣	٤,٨٧
٣٤	٥,٠٦
٣٥	٥,٢٥
٣٦	٥,٤٤
٣٧	٥,٦٣
٣٨	٥,٨٢
٣٩	٦,٠٢
٤٠	٦,٢١



٤٦٠٧٦

م. ع. ع.

٦,٤٠	٤١
٦,٥٩	٤٢
٦,٧٨	٤٣
٦,٩٧	٤٤
٧,١٦	٤٥
٧,٣٥	٤٦
٧,٥٣	٤٧
٧,٧٢	٤٨
٧,٩١	٤٩
٨,١٠	٥٠
٨,٢٩	٥١
٨,٤٧	٥٢
٨,٦٦	٥٣
٨,٨٥	٥٤
٩,٠٤	٥٥
٩,٢٣	٥٦
٩,٤٢	٥٧
٩,٦١	٥٨
٩,٨٠	٥٩



- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ما ترقى

ميزة تأمينية بواقع ١,٣٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .
" يكون الحد الأدنى لمدة الاشتراك في الصندوق بواقع ثلاث سنوات وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مضي هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق للمدة المكتملة للثلاث سنوات وسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

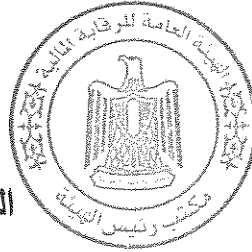
مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مارف